بحث مقدم إلى ورشه العمل لمناقشه قانون الأحزاب وإمكانيه تعديل الماده" 2" من الدستور

اعداد :
جمال عبد العزيز

مقدمه:

دستور جمهوريه مصر العربيه 2007 م. ماده "2":

"الإسلام دين الدولة,واللغة العربية لغتها الرسمية,ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

آثارت هذه المادة كثيراً من المناقشات والمشكلات السياسية والفقهية, إذ أن تحديد دين للدولة – أى دولة– أمر محفوف بالمخاطرللأسباب الأتيه:

1–الدين للشخص الطبيعى فقط وليس للشخص الاعتبارى أو المعنوى,والدولة كيان معنوى مثل الشركات أو المؤسسات لادين له.وهل الدولة تصوم الدولة وتصلى, وهل تدخل الجنه ونعيمها وحورها العين؟أم تدخل الجحيم؟

2–الدولة فى العصر الحديث لكل مواطنيها, وتحديد دين للدولة يخرج من ينتمى إلى دين آخر من دائرة الوطنية, وهذا يؤدى إلى فرز وتقسيم المواطنين على اساس دينى وليس على اساس الكفائة. فى الوقت الذى لا فضل لأحد فى إنتماؤه لهذا الدين, ولاذنب لأحد أن ينتمى لدين آخر.

ولهذه المادة تاريخ.ففى أول دستورمصرى صدر فى 20 أبريل 1923 م , ونشر فى الوقائع المصرية العدد42 "غير اعتيادى" **فى عهد الملك فؤاد وحكومه يحيى باشا إبراهيم**, وردت أول إشاره إلى دين الدولة فى الباب السادس–أحكام عامة. وكان نصها "ماده149 –**الإسلام دين الدولة,واللغة العربية لغتها الرسمية**".وإذا كان الدستور والقانون إفراز للمجتمع وترجمه لواقعه .فإن الظرف التاريخى والسياسى يلقى بظلاله على الدستور والقانون .

وكانت مصرقد وقعت تحت الإحتلال البريطاني عام 1882 م فى عهد الخديوى توفيق, وبإقتراب القرن التاسع عشر من نهايتة, بدأت الحركة الوطنية الكفاح للتخلص من الإحتلال وإقرار دستور للبلاد. وكان من أبرز قادة الحركة الوطنية الزعيم مصطفى كامل الذى أسس فى عام 1907 م "الحزب الوطنى" لتجسيد مطالب الأمة فى الإستقلال والدستور. وفى عام 1914 تولى مصر السلطان **حسين كامل**, وأستمرت ولايتة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى 1914– 1918 م. ثم تولى مصر الملك فؤاد,وبإنتهاء الحرب تجددت آمال المصريين فى الإستقلال, برغم

إن مصر كانت ولايه تابعه للخلافة العثمانية وتحت الإحتلال البريطانى.
وقاد الكفاح الوطنى بعد الحرب الزعيم سعد زغلول الذى تجسدت فيه آمال الأمة, وإندلعت ثورة الشعب عام 1919 م مطالبه بالجلاءوالدستور. وخلال الأعوام التاليه تحمل زعيم الأمة سعد زغلول ورفاقه على شعراوى وعبد العزيز فهمى تحملوا الكثير من التنكيل والنفى, وكانوا نواه حزب الوفد. وفى عام 1922 م سقطت الخلافة العثمانية فى فترة يعاد فيها رسم خريطة سياسية جديدة للعالم. وأثمر كفاح الشعب بصدور **دستور 1923م** والذى صدر بموجب أمر ملكى رقم 42لسنه 1923 بوضع نظام دستورى للدولة المصرية.

وتصدرته عبارة الملك فؤاد (نحن ملك مصر).

وقد كان الوضع في مصر آنذاك كالآتي:-

- سقوط دولة الخلافة العثمانية التي وصفت برجل اوروبا المريض.
- رغبة ملك مصر في تأكيد شرعيته بالتركيز على إن الإسلام دين الدولة حيث أنه من احفاد محمد على الالباني الأصل، وبالتالي فإن الإسلام هو الذي يوطد حكم الملك ويكسبه الشرعية.
- شعور الشعب بأن مظلة الخلافة الاسلامية قد زالت وأصبح في مهب الريح, وقد كانت فكرة الشعب أن مصر ولاية من ولايات الخلافة طوال قرون عديدة, وأراد الشعب التأكيد على هويته الإسلامية حتى بعد انتهاء دولة الخلافة.
- طلاقت رغبة المصريين حكاما ومحكومين في التأكيد على انتماء مصر للإسلام لزيادة الهوة والفرقة بينه وبين المحتل الأنجليزي.

ورغم كل ماسبق فلم تسلم لجنة الثلاثين التى إشتركت فى وضع الدستور من توجيه النقد واللوم إليهم, بل وأطلق عليها سعد باشا زغلول لجنة الأشقياء.

ثم في عام 1930م اصدر الملك فؤاد الأول ملك مصر أمر ملكي رقم 70 لسنة 1930م بوضع نظام دستوري للدول المصرية وهو ما عرف **بدستور 1930م** والذي نشر في جريدة الوقائع المصرية جريدة رسمية للحكومة المصرية العدد 98 -غير اعتيادي- يوم الخميس غرة جماد الثانية سنة 1349م – الموافق 23 أكتوبر 1930م.وتصدرته عبارة:

(نحن فؤاد الأول ملك مصر)

وقد ورد في هذا الدستور في الباب السادس أحكام عامة منها مادة" 138" ونصها **الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .**

وبتوالي الأزمات السياسية قرر الملك فؤاد الأول ايقاف العمل بدستور 1930م وذلك بموجب أمر ملكي رقم 67 لسنة 1934م.

ثم قرر الملك فؤاد العودة لدستور 1923م وذلك بأمر ملكي 118 لسنة 1935م وقد ذكر الملك ضمن الأسباب التي دعته إلى إعادة العمل بدستور 1923م بقوله (ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية في إعادة دستور 1923م) ولعل هذه كانت المرة الاولى التي يشير فيها ملك مصر إلى (رغبة الامة).

وبعد وفاة الملك فؤاد تولى ابنة فاروق الاول حكم مصر ولم يقم الملك فاروق بأي تعديل دستوري أثناء ولايته وحتى قيام ثورة يوليو 1952م ، وأصدرت الثورة إعلان دستوري في 10 فبراير 1953م، وظل هذا الاعلان ساريا حتى قام الرئيس جمال عبد الناصر بإعلان دستور بعد اقل من اربع سنوات على ثورة يوليو بعنوان "دستور الجمهورية المصرية" . صدر **دستور1956 م** وتصدرته عبارة(**نحن الشعب المصري)** ونشر هذا الدستور الوقائع المصرية جريدة رسمية للحكومة المصرية عدد غير أعتيادي (العدد 5 مكرر) الصادر في يوم الأثنين 3 جماد الثانية سنة 1375ه – 16 يناير سنة 1956م. وقد تم الإستفتاء وإقرار هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيه 1956م ، وفي هذا الدستور إنتقلت مادة الاسلام دين الدولة إلى موقع متقدم في الدستور المصري حيث انتقلت إلى الباب الاول – الدولة المصرية – مادة" 3 " **(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية).**

وفي 5 مارس 1958م تم تعديل دستور 1956م وذلك بإعلان الدستور المؤقت **دستور1958م** ونشر بالجريدة الرسمية في 13 مارس من نفس العام. وفي هذا الدستور الذي عرف بدستور الوحدة (الوحدة مع سوريا) وتصدر الدستور بأسم الدولة بعد ان تم تغيره إلى الجمهورية العربية المتحدة. ولم يظهر في هذا الدستور أي اثر لموضوع دين الدولة،وفى تقديرى إن الوحده العربيه كانت هى المعادل لدين الدوله وكانت أيضا" المحددة للهويه,و استمر العمل بهذا الدستور حتى بعد انفصام الوحدة بين مصر وسوريا في عام 1961م.

وفي 24 مارس 1964م صدر دستور جديد للجمهورية العربية المتحدة ونشر بالجريدة الرسمية العدد 69 وفيه قرر الرئيس جمال عبد الناصر أن يبدأ العمل بهذا الدستور من يوم الاربعاء الخامس والعشرون من مارس 1964م وتصدرت مقدمة الدستور عبارة (**استنادا" إلى الأرادة الشعبية التي صنعت يوم 23 يوليه المجيد).**عادت المادة محل البحث إلى الدستور مرة اخرى

في الباب الاول – الدولة مادة 5:(**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية**). واستمر العمل بهذا الدستور حتى بعد وفاة الرئيس جمال عبد الناصر في 28 سبتمبر 1970م، تولى الرئيس أنور السادات رئاسة الجمهورية خلفا للرئيس جمال عبد الناصر، ولايزال العمل ساريا بدستور 1964م. ثم قام الرئيس السادات بقيادة ثورة التصحيح والتي قام على أثرها بالقبض على العديد من رجال الدولة وسجنهم في ما عرف بقضية مراكز القوى. وبذلك دخلت مصر مرحلة جديدة اقتضت إصدار دستور جديد وقد صدر الدستور الجديد في 11 سبتمبر 1971م، ونشر بالجريدة الرسمية في اليوم التالي وهو ما عرف **بدستور 1971م** وقد تصدرته عبارة: **(نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة).**

كانت مصر في هذه الفترة في ظروف حرجه وحساسة، ففي 5 يونية عام 1967م تمكنت إسرائيل من هزيمة الجيش المصري وإحتلال سيناء كاملة،ومات الرئيس عبد الناصر بعد حرب الاستنزاف. ثم قام الرئيس السادات بالتخلص من خصومة السياسيين في 15 مايو 1971م وبالتالي احتاج الرئيس إلى اقصى مساندة من الشعب لعبور هذه المرحلة الحساسة والحرجة. ولذلك تضمن الدستور فى مادته الثانيه"**الاسلام دين الدولة, واللغة العربية لغتها الرسمية, ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع**". أي أن المشرع الدستوري لم يكتفي بتقديم المادة إلى صدارة الدستور المصري بوضعها في الباب الاول" الدولة" وذلك بعد تحديد نظام الدولة في المادة "1 " ، فجاء بدين الدولة في المادة" 2 "مباشرة, ولم يكتفي بذلك بل زيد على الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية عبارة ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع. وبذلك تم وضع مبادئ الشريعة الاسلامية في الدستور المصري ليس كامصدر للتشريع فقط ولكن كمصدر رئيسي للتشريع. وايضا ادخل الرئيس السادات تعديلا" هاما" فقد حددت المادة 77 عدد مرات ولاية الرئيس ونصها كالآتي: **(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة).**وكانت هذه أول مرة يتم تحديد عدد مرات ولاية الرئيس بمدتين فقط, حيث لم يرد اي تحديد لمرات الولاية في دساتير 1956 أو 1958 أو 1964م . وبذلك قدم السادات كل ما لديه من وضع مبادئ الشريعة الاسلامية في صدارة الدستور, وكذلك تحديد مدتين لولايته ليضمن أكبر تأييد من الشعب يمكنه من قيادة البلاد في هذه المرحلة الحرجة

ثم قام الرئيس السادات بإجراء إضافة اخرى على المادة "2" في الاستفتاء الذي تم 22 مايو 1980م ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية العدد 26 يونيه 1980م، وهناك تعديلين مهمين في هذا الإستفتاء. التعديل الثانى كان في المادة 77 والتي تحدد عدد مرات ولاية رئيس الجمهورية. حيث أطلق مرات الولايه وبدون حد أقصى بحيث اصبحت كالآتي **(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى)**. أما التعديل الاول فكان أضافة (ال) إلى كلمة مصدر رئيسي للتشريع وبذلك تم تعريف المصدر الرئيسي بأضافة (ال) إلى كلمة مصدر لتصبح المادة بعد التعديل **(الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)** .

وبذلك مرر الرئيس السادات إطلاق عدد مرات أنتخاب الرئيس بأضافة (ال) إلى كلمة مصدر. ويشاء القدر ألا يمتد العمر بالرئيس السادات ليظل في موقعه بموجب هذه التعديلات، ويغتال صباح يوم 6 أكتوبر 1981م على يد جماعة الجهاد والتي ادعت التزامها بصحيح الاسلام.

وكانت المفارقة ان الرئيس السادات الذي اضاف إلى الدستور عبارة **(ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع)** ثم زادها إلى **المصدر الرئيسي للتشريع** يغتال على ايدي الجماعات الاسلامية. درس وموعظة لكل من يفكر في الحكم بالدين أي دين. ولم يتم الإقتراب من هذه المادة فى أى من التعديلين التاليين, تعديل2005 م أو التعديل الأخير 2007/3/26م.

والاقتراح ان تعود المادة إلى اصلها كما ورد في دستور 1923م لتكون فقرتين فقط هما (الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية) وتحزف الفقرة الثالثة وهي (مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) وذلك للاسباب الاتية:-

1- ليس هناك تعريف محدد ومتفق علية لما هو مبادئ الشريعة الاسلامية والأمر يخضع لرؤية الفقهاء. ولا يجب أن يرد في الدستور تعبيرات ليست واضحة الدلالة بصورة قاطعة تحدث شقاقا اكثر مما تحدث إتفاقا .

2- يخلط أكثر من 90% من المواطنين ما بين الشريعة الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي استقر في ثقافة المواطنين أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع دون التفرقة بين الشريعة وبين مبادئها, مما أدى إلى إعتقاد المواطنين إن مرجعيه الدوله هى الشريعه الإسلامية,وبالتالى تم قبول قيام أحزاب على أسس دينية أو مرجعيات دينية, ولم لا والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. وهوما أضطر المشرع إلى حظره في التعديل الدستورى الأخير في **المادة "5"**

3- حزف الفقرة الاخيرة من المادة" 2" يتسق مع صدارة الدستور في المادة "1 "والتي تنص على مبدأ المواطنة, وتبعدنا خطوة عن الدولة الدينية وتقربنا خطوة من الدولة المدنية.

قانون الاحزاب

القانون 40 لسنة 1977 واخر تعديلاتة بالقانون رقم 177 لسنة 2005

حتى وفاة الرئيس جمال عبد الناصر كانت الشرعية الثورية نسبة إلى ثورة يوليو هي المسيطرة على المناخ السياسي في مصر. وساند هذا الشعور وجود قائد الثورة على قمة السلطة ومعه عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة. وحتى تعيين أنور السادات نائبا للرئيس عبد الناصر ثم الموافقة على ولايتة رئاسة الجمهورية بعد وفاة الرئيس عبد الناصر تم على أساس الشرعية الثورية.

ولكن بعد ثورة التصحيح كان لابد للرئيس السادات أن يبحث عن شرعية أخرى تدعم وجوده رئيسا للبلاد، خاصه بعد خروج كل أو معظم أعضاء مجلس قيادة الثورة من السلطة ووفاه البعض الآخر. وذلك تضمنت وثيقة إعلان دستور 1971م فقرة هامة ورد فيها "إن سيادة القانون ليس ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكن الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت" وبذلك إنتقلت مصر من الشرعية الثورية إلى الشرعية القانونية والدستورية.

وفي عام 1976م أعلن الرئيس السادات عودة الحياة الحزبية مرة أخرى وأعلن في إفتتاح الدورة البرلمانية إنشاء المنابر الثلاثة اليمين، والوسط، واليسار والتي سرعان ما تحولت لأحزاب سياسية بصدور القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 27 في 1977/7/7م وتم تعريف الحزب السياسي في المادة"2" من القانون 40 سنة 1977م: يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون ..... وذلك على طريق المشاركة في مسؤليات الحكم.

وكان يكتفي آنذاك بشروط تعتبر مسيرة جدا وورد ذلك في المادة "7" من القانون 40 لسنة 1977م" يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا....

ووفقا للقانون كان يتولى رئيس مجلس الشورى نشر أسماء المؤسسين على نفقة مجلس الشورى

في صحيفتين يوميتين.

أي إنه عند بداية العودة للنظام الديمقراطي فإن المطلوب لتأسيس حزب سياسي 50 مواطن ومجلس الشورى يتولى النشر في الصحف. ورغم ذلك فإن نظام إنشاء حزب سياسي كان ولايزال يتم بالإخطار عن طريق إخطار لجنة شئون الاحزاب. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض الإخطار بتأسيس الحزب. وهناك مفارقة عجيبة حيث كان يعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر دون قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس. وهذا يخالف القاعدة بأن السكوت علامة الرضا، وإن كان قد تم تعديل مدلول عدم رد لجنة شئون الأحزاب بعد ذلك في القانون الحالي بحيث يعتبر عدم رد اللجنة بمثابة قرار بعدم الإعتراض على إنشاء الحزب.

أهم المعوقات الحالية:-

1- المادة "7" تم عليها أكثر من تعديل وآخر هذه التعديلات كان القانون 177 لسنة 2005م . وإزدادت في التعديل شروط إنشاء الاحزاب السياسية من 50 عضو مؤسس كحد أدنى إلى ألف عضو، عشرين ضعف مرة واحدة. بل وأشترط المشرع أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة . شروط تعجيزية لا تتوافر إلا في من تساندة الدولة أو مباحث أمن الدولة. لأن الدولة لا تريد إنشاء أحزاب حقيقية ولكن تريد أحزاب موالية للدولة لإستكمال الشكل الديمقراطي أمام العالم الخارجي.

ولم يكتفي المشرع بهذا. بل ونص في المادة "8" من القانون الحالي 177 لسنة 2005م على "ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التاسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار"

وكان في القانون السابق يتولى مجلس الشورى ذلك.

إرهاق مالي شديد حيث يتكلف الإعلانين عشرات الالاف، وهو أمر مرهق ماليا لحزب لا يزال تحت التأسيس، وبدلا من تشجيع قيام الأحزاب توضح المعوقات السياسية والمالية في سبيل إنشاء أي حزب سياسي قد يحمل معه الجديد. إن كان هناك تطور فهو في المادة"8" في الفقرة(ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الإعتراض على تأسيسه) كما ذكرنا سابقا.

إقتراحات:-

القانون الحالي هو القانون رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاتة المتتالية وآخرها القانون 177 لسنة <2005م والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد 27 في 7 يولية 2005م

إقتراحات التعديل :-

1- **المادة"4"** أن تحذف الفقرة ثالثا: والتي تنص على "أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف واساليب محددة" حيث تتخذ هذه الفقرة مبررا لرفض أي حزب جاد بحجة عدم تميز برنامجه. ولدينا في مصر حاليا 23 حزبا . هل كل برامج هذه الأحزاب متميزة عن الآخرين؟ ثم إن تميز برنامج الحزب وعدم تميزها وهل برامج الحزب تمثل إضافة أم لا مسألة تقديرية شخصية ولا يجوز للمسائل التقديرية أن تكون فيصلا" للحكم على قيام حزب أو رفضه.

2- **في المادة"7"** من القانون الحالي إشترط المشرع للتقدم لإنشاء حزب سياسي توقيع ألف عضو على الأقل عن خمسين عضوا من كل محافظة.

والإقتراح تعديل المادة بحيث يكفي لتأسيس حزب سياسي توقيع موثق لمائة مواطن وفقط. حيث إن فكرة إنشاء حزب جديد قد يبدأها فرد واحد وتكون مقنعة لمجموعة صغيرة، وبعد إعلان الحزب قد ينضم إليه الآلاف وربما يخفض من الصراعات داخل الاحزاب القائمة. ويمكن لأي فضيل داخل حزب معين إذا رأى أن ينفصل عن حزبه ويؤسس حزب جديد فإن هذا ممكن وميسر. وفي هذا إحداث حراك سياسي فعال يفرز الغث من الثمين وهذه أهم مميزات الديمقراطيه.

3- **في المادة "8"** أيضا. يشترط المشرع نشر أسماء المؤسسين لحزب على نفقتهم الخاصة. والإقتراح أن يتولى مجلس الشورى تكاليف النشر كما كان في القانون السابق حتى لا ترهق الأحزاب الوليدة.

4- إقتراح بأضافة مادة جديدة في قانون الأحزاب برقم "8" مكرر حول إنقضاء الحزب يكون نصها كالآتي " ينقضى الحزب وتتوقف أنشتطه إذا لم يستطيع من خلال مرشحيه أن يمثل في مجلس الشعب خلال دورتين متتاليتين أو خلال عشر سنوات أيهما أبعد،. ويجوز للهيئة العليا

للحزب المنقضى أن تهب ممتلكات وأصول الحزب لأي حزب آخر.فإذا لم تقرر الهيئه العليا باغلبيه اعضائها تؤل ممتلكات وأصول الحزب المنقضى إلى مجلس الشورى. ولا يجوز لوكيل مؤسسي الحزب المنقضى التقدم ثانية كوكيل مؤسسين لإنشاء حزب جديد".

5- إلغاء **المادة "17"** خاصة الفقرة الثالثة والتي تجيز للجنة شئون الأحزاب أن تأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف أو في حالة خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على مبادئ تأسيس أو إستمرار الحزب.حيث إن هذه المادة تجيز للجنة والتي معظم أعضاؤها ينتمون للحزب الوطني أن تقرر إيقاف نشاط أي حزب أو أحد قياداته. وهو ما يضع أي حزب داخل الحدود التي يرسمها الحزب الوطني له وإلا....

6- بالنسبة لمواد الدستور فلم يذكر الدستور إن رئيس الجمهورية ملزم بتكليف الحزب الذي حصل على الأغلبية في الإنتخابات البرلمانية بتشكيل الوزارة، حيث لم يتخيل المشرع الدستوري أن يحصل أي حزب بخلاف حزب الحكومة- الحزب الوطني- على الأغلبية ولذلك جاءت مواد الدستور خلوا من الإشارة لذلك. فإذا حدث أن حصل حزب معارض على الأغلبية في الإنتخابات البرلمانية، فإن الدستور أو القانون لا يلزمان رئيس الجمهورية بأسناد تشكيل الوزارة إلى الحزب أو إئتلاف الأحزاب الذي حاز الأغلبية البرلمانية. ويمكن للرئيس في هذه الحالة أن يسند تشكيل الوزارة إلى حزبه رغم فشله في الحصول على الأغلبية. ثم تقوم حكومة حزب الرئيس بعرض برنامجها على مجلس الشعب الذي لا تملك فيه الأغلبية.

وبالتالي سوف لا توافق الأغلبية على برنامج الحكومة. وفي هذه الحالة تجيز **المادة "133"** من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقبل إستقاله الوزارة أو أن يحل مجلس الشعب. وبالتأكيد سوف يفضل الرئيس أن يحل مجلس الشعب وبدون إستفتاء للشعب أملا في حصول حزبه على الأغلبية فى الإنتخابات الجديدة. وبذلك لا يمكن للحزب الحائز على الأغلبية أن يشكل الوزارة لو كان هو غير الحزب الذي منه الرئيس.وهذا الوضع يقتلع الديمقراطية التى تبنى على حكم الأغلبيه من جذورها.

ولذلك لابد من تعديل **المادة 141** من الدستور ونصها الحالي "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه..... لتصبح "**على رئيس الجمهورية أن يسند تشكيل الوزارة إلى الحزب أو إئتلاف الأحزاب الحائز على الأغلبية في إنتخابات مجلس الشعب،**

ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء".

الآليات:

لتنفيذ الإقتراحات السابقة نرى اتخاذ الأساليب الآتية:-

1- أخطار أعضاء مجلس الشعب من أحزاب الأقلية والكتل النيابية بنتائج الأبحاث وذلك على عناوين مقرات أحزابهم.

2- إقامة المؤتمرات والندوات لتعريف نشطاء ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات العامة لعرض نتائج الابحاث عيهم.

3- كتابة المقالات في الصحف والحديث في وسائل الإعلام لترويج نتائج الأبحاث كلما كانت هناك فرصة.

4- طبع خلاصة الأبحاث في كتيبات وتوزيعها في المؤتمرات والندوات ذات الحضور الجماهيري لنشر الوعي على أوسع نطاق ممكن.

5- دعوة قيادات الأحزاب للحديث في منتدياتنا للتواصل معهم وتبادل الآراء ووجهات النظر حول الشئون العامة والإهتمامات المشتركة.

6- إنشاء موقع على الانترنت يتم عليه نشر الأبحاث والآراء والأحداث المتعلقة بالدستور والقانون بحيث يتم جمع كل الأبحاث الخاصة بالدستور والقانون وأهم الآراء والمطالب في التعديلات المقترحة.

المراجع: 1- الدساتير المصرية من دستور 1923م وحتى آخر تعديلات دستور 1971

2- دستور جمهورية مصرالعربية والقوانين الأساسية المكملة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1999.

مقدم البحث

جمال صلاح الدين

القاهرة فى 10أبريل 2007